

مرسوم رقم (1) لسنة 2014م بشأن تعيين أمين عام لجنة الانتخابات المركزية

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
 استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
 وبعد الاطلاع على أحكام القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007م بشأن الانتخابات العامة،
 والاطلاع على المرسوم الرئاسي رقم (14) لسنة 2011م الصادر بتاريخ 22/12/2011م بشأن إعادة
 تشكيل لجنة الانتخابات المركزية،
 وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
 وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

يعين السيد / د. سميح سليم خليل شبيب أميناً عاماً للجنة الانتخابات المركزية خلفاً للسيد د. رامي الحمد الله.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، وي العمل به من تاريخ صدوره،
 وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 21/01/2014 ميلادية
 الموافق: 20/ربيع الأول /1435 هجرية

محمد عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

**مرسوم رقم (2) لسنة 2014م
بشأن تعيين السيد / المستشار علي محمود عبد الله أبو دياك
أميناً عاماً لمجلس الوزراء**

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي رقم (15) لسنة 2013م بشأن اعتماد تشكيل مجلس الوزراء،
وبناءً على تسيب رئيس الوزراء بتاريخ 12/02/2014م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

تعيين السيد / المستشار علي محمود عبد الله أبو دياك أميناً عاماً لمجلس الوزراء بدرجة وزير.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 17/02/2014 ميلادية
الموافق: 17/ربيع الثاني/1435 هجرية

محمد عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

مرسوم رقم (3) لسنة 2014م بشأن نقل ملكية شركة دار الحياة للصحافة

رئيس دولة فلسطين

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وبعد الاطلاع على أحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،

وعلى المرسوم الرئاسي رقم (6) لسنة 2011م، بشأن تنظيم عمل وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية

«وفا»،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

وناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

نقل ملكية «شركة دار الحياة للصحافة والطباعة والنشر المساهمة الخصوصية المحدودة» المملوكة لشريكى «صندوق الاستثمار الفلسطينى المساهمة العامة المحدودة» و «الفلسطينية للخدمات التجارية المساهمة الخصوصية المحدودة» إلى دائرة الصندوق القومى الفلسطينى ووكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية «وفا»، بحيث يكون توزيع الأسهم على النحو الآتى:

1. دائرة الصندوق القومى الفلسطينى (297000) سهم
2. وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية (وفا) (3000) سهم

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2014/02/27 ميلادية
الموافق: 27/ربيع الثاني/1435 هجرية

محمد عباس

رئيس دولة فلسطين

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية



مرسوم رقم (4) لسنة 2014م
بشأن المصادقة على اتفاقية حول إلغاء التأشيرات لجوازات
السفر الدبلوماسية والخاصة الموقعة بين دولة فلسطين
وجمهورية بيرو

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
 استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
 وبعد الاطلاع على الاتفاقية الموقعة بين دولة فلسطين وجمهورية بيرو حول إلغاء التأشيرات
 لجوازات السفر الدبلوماسية والخاصة،
 وبناءً على تنصيب مجلس الوزراء بتاريخ 2014/02/04م،
 وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
 وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

المصادقة على الاتفاقية الموقعة بين دولة فلسطين وجمهورية بيرو حول إلغاء التأشيرات لجوازات
 السفر الدبلوماسية والخاصة.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره،
 وينشر مع الاتفاقية في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2014/03/28 ميلادية
 الموافق: 27/جمادي الأول / 1435 هجرية

محمد عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

اتفاق بين جمهورية بيرو و دولة فلسطين حول إلغاء التأشيرات لجوازات السفر الدبلوماسية والخاصة

إن جمهورية بيرو ودولة فلسطين حيث تعرفان لاحقاً بـ «الطرفين»، ترغبان في تقوية العلاقات الثنائية بين الدولتين، وفي تقديم التسهيلات من أجل دخول وخروج حاملي جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة للمواطنين من البلدين.

اتفق الطرفان على ما يلي:

مادة (1)

الموافقة على جوازات السفر التالية، تنفيذاً للاتفاق الموقع:

1. عن جمهورية بيرو: جواز السفر الدبلوماسي والخاص.
2. عن دولة فلسطين: جواز السفر الدبلوماسي والخاص.

مادة (2)

1. إن المواطنين من البلدين حاملي جواز السفر المذكور في المادة الأولى من هذا الاتفاق يستطيعون الدخول إلى أراضي البلد الآخر دون الحاجة لتقديم طلب لحصول على فيزا، وأيضاً ليسوا بحاجة لدفع الرسوم المستحقة لفترة لا تتجاوز التسعين يوماً خلال ستة أشهر، أخذين بعين الاعتبار تاريخ الدخول لأول مرة.

2. إن مواطني الطرفين حاملي الجوازات المذكورة في المادة الأولى من هذا الاتفاق والذين يتمتعون بإقامة رسمية في أراضي الطرف الآخر وأيضاً الزوجة والأولاد الذين لا تتجاوز أعمارهم الثمانية عشر عاماً والثمانية والعشرين عاماً والذين يعيشون تحت وصاية الآباء، يستطيعون دخول أراضي الطرف الآخر دون الحاجة إلى فيزا، وعليهم إخبار الجهات المختصة قبل دخولهم بثلاثين يوماً.

مادة (3)

يستطيع مواطنو الطرفين الموقعان، حاملي جوازات السفر المذكورة في المادة (1) من هذا الاتفاق، تمديد إقامتهم في حال انتهاء الفترة المذكورة في المادة (2) بعد موافقة الجهات المختصة في الطرف الآخر بما يتفق مع القانون.

مادة (4)

لا يعفي الاتفاق الحالي مواطني الطرفين، حاملي جوازات السفر المشار إليها في المادة (1) للاتفاق الحالي من احترامه للقوانين المطبقة في أراضي الطرف الآخر خلال فترة إقامته.

مادة (5)

يحتفظ الطرفان بحقهم في رفض دخول أو إنهاء إقامة الأشخاص غير المرغوب فيهم دون الحاجة لتحديد الأسباب.

مادة (6)

1. يتبادل الطرفان من خلال القنوات الدبلوماسية نسخ جوازات السفر المذكورة خلال فترة (30) يوماً من سريان مفعوله.
2. يتبادل الطرفان في حالة وجود التعديلات في الجوازات المذكورة في الاتفاق الحالي، من خلال القنوات الدبلوماسية، النسخ الجديدة وكل المعلومات المتعلقة حول الجوازات خلال فترة (30) يوماً من تاريخ اعتمادهم التعديلات.

مادة (7)

يستطع الطرفان إنهاء بشكل كامل أو جزئي هذه الاتفاقية لاعتبارات حكومية، أمنية و للحماية الصحية، حيث يبلغ الطرفان وبشكل مكتوب عبر القنوات الدبلوماسية قرار الإلغاء.

مادة (8)

سيتم حل كافة الخلافات بين الطرفين التي تظهر في إطار تطبيق هذه الاتفاقية من خلال التشاور والمفاوضات.

مادة (9)

تتم كافة التعديلات في هذه الاتفاقية بموافقة الطرفين، وتتفق كما تنص عليه المادة (11) من هذه الاتفاقية.

مادة (10)

إن سريان هذه الاتفاقية غير محددة، ويتم اعتماد تطبيقها حال دخولها حيز التنفيذ.

مادة (11)

يستطع أي الطرفين إنهاء مفعول هذه الاتفاقية من خلال رسالة مكتوبة إلى الطرف الآخر عبر القنوات الدبلوماسية، وإنهاه يدخل حيز التنفيذ بعد (90) يوماً من تاريخ رسالة الإبلاغ.

مادة (12)

يدخل الاتفاق الحالي حيز التنفيذ اعتباراً من تاريخ آخر رسالة متبادلة يبلغ فيها الطرفان كل من جانبه وبشكل مكتوب بعد اتمامه وإقراراه من الناحية القانونية المطلوبة من أجل سريان مفعوله.

تم التوقيع في رام الله، بتاريخ 20 من شهر آذار من العام 2012م، بنسختين أصليتين باللغة الإسبانية والعربية والإنجليزية، وتعتبر كل النسخ أصلية ومعتمدة، وفي حال الخلاف حول المضمون تعتمد النسخة الإنجليزية لحل الخلاف.

مرسوم رقم (5) لسنة 2014

بشأن المصادقة على اتفاقية التعاون في مجال مكافحة الجريمة وحماية النظام وضمان حماية حقوق الفرد الموقعة بين دولة فلسطين وجمهورية روسيا الاتحادية

رئيس دولة فلسطين

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (22/05/2014م.و.ر.ج) لسنة 2014م،

والاطلاع على الاتفاقية الموقعة بين دولة فلسطين وجمهورية روسيا الاتحادية في مجال مكافحة الجريمة وحماية النظام وضمان حماية حقوق وحرية الفرد،
وبناءً على الصالحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

المصادقة على الاتفاقية الموقعة بين دولة فلسطين وجمهورية روسيا الاتحادية في مجال مكافحة الجريمة وحماية النظام وضمان حماية حقوق وحرية الفرد.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، وي العمل به من تاريخ صدوره،
وينشر مع الاتفاقية في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 28/03/2014 ميلادية
الموافق: 27/ جمادي الأول/ 1435 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

اتفاقية

حول التعاون بين وزارة داخلية دولة فلسطين ووزارة داخلية روسيا الاتحادية

وزارة داخلية دولة فلسطين ووزارة داخلية روسيا الاتحادية والمستويان لاحقاً بـ «الطرفين»، ولتقديرهما أهمية تطوير التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة وحماية النظام، وضمان حماية حقوق وحرية الفرد، وانطلاقاً من رغبتهما بتعزيز النشاط المشترك للطرفين، واعتماداً منهما على المبادئ العامة المعترف بها ومعايير القانون الدولي، اتفقنا على ما يلي:

مادة (1) الالتزام بالتعاون

يتعاون الطرفان بموجب بنود هذه الاتفاقية وفي حدود صلاحياتهما، مع مراعاة التشريعات والالتزامات الدولية للدولتين الطرفين.

مادة (2) اتجاهات التعاون

1. يقوم الطرفان بالنشاطات المشتركة والتعاون في التحذيرات المتبادلة، بهدف الحيلولة دون وقوع الجرائم التي تقوم بها مجموعات منظمة أو منظمات إجرامية، وفي مقدمة ذلك:
 - أ. أعمال العنف الإجرامية الموجهة ضد الحياة والصحة والحرية والكرامة الشخصية.
 - ب. الأعمال المنظرفة، بما فيها العمليات الإرهابية، وكذلك تمويل الإرهاب.
 - ج. العمليات الإجرامية الموجهة ضد الملكية.
 - د. الفساد.
- هـ. العمليات الإجرامية في المجال الاقتصادي، بما فيها تشريع المدخلات التي يتم الحصول عليها بطرق غير مشروعة.
- وـ. الاتجار بالبشر، وعلى وجه الخصوص النساء والأطفال، وكذلك بأعضاء وأنسجة الإنسان.
- زـ. المداخلات غير القانونية من التجارة غير المشروعة بالأسلحة والذخائر والمتغيرات وأجهزة التفجير عالية الضرر، والمواد السامة والإشعاعية، والمواد النووية.
- حـ. المداخلات غير القانونية من التجارة غير المشروعة بالمخدرات والمواد المؤثرة نفسياً وملحقاتها.
- طـ. تزويد وترويج العملة، والوثائق، والمستندات المالية، وبطاقات القروض والحسابات البنكية، وغيرها من الوثائق.
- يـ. الجرائم ذات الصلة بخرق حقوق الملكية.

- ك. الجرائم ذات الصلة بخطف وتهريب المواد ذات القيمة الثقافية (تاريجية، علمية، فنية).
- ل. جرائم المواصلات.
- م. جرائم في مجال تكنولوجيا المعلومات.
- ن. الجرائم المتعلقة بالهجرة غير الشرعية.
2. يتعاون الطرفان أيضاً بالاتجاهات الآتية:
- أ. حماية النظام الاجتماعي وضمان الأمن الاجتماعي.
- ب. ضمان أمن حركة السير.
- ج. التثبت من شخصية الأفراد غير القادرين لكبر السن أو لأسباب صحية من الإفادة عن بياناتهم الشخصية، والجثث غير المعروفة.
- د. الضمان المادي والفنى لكلا الطرفين.
- هـ. النشاطات في البحث العلمية، وتطوير أنظمة الاستعلامات، والوسائل الخاصة، والمعدات والتكنولوجيا.
- وـ. تحضير الكوادر، وإعادة تحضيرها، ورفع كفاءتها.
- زـ. تطوير العلاقات الرياضية والثقافية.
- حـ. السعي على أساس توافقى لعلاج الموظفين وأفراد أسرهم في المصادر والمجتمعات الصحية.

مادة (3) أشكال التعاون

1. لهدف تطبيق أحكام المادة (2) من هذه الاتفاقية، يتعاون الطرفان في المجالات الآتية:
- أـ. تبادل المعلومات المهمة حول ما سيتم أو ما تم من عمليات إجرامية، والأفراد الضالعين فيها.
- بـ. تلبية الطلبات الخاصة بإجراء عمليات البحث عن أفراد مختلفين من التعقب الإجرامي، أو من تنفيذ الأحكام القضائية، وكذلك عن الأفراد المفقودين.
- جـ. تبادل المعلومات عن وسائل جديدة لتعاطي المخدرات والمواد المؤثرة على الأعصاب، وتجارتها غير القانونية، وعن تكنولوجيا تحضير المواد المخدرة والمواد المؤثرة على الأعصاب وخاماتها، وعن سبل جديدة للبحث والكشف عن المواد المخدرة والمؤثرة على الأعصاب.
- دـ. البحث عن وإعادة المواد (الأشياء) التي تحمل أرقام أو مميزة بميزات خاصة، بما فيها وسائل النقل والأسلحة النارية، والأوراق المالية وجوائز السفر (الوثائق الشخصية).
- هـ. تبادل الخبرة في العمل بما فيها إجراء دورات وحلقات استشارية وندوات ومؤتمرات.
- وـ. تبادل الوثائق القانونية والقوانين التشريعية وغيرها من الوثائق القانونية المعيارية.
- زـ. تبادل المواد العلمية - الفنية، والمعلومات على أساس تبادل المنفعة في قضايا تخص نشاطات الطرفين.
- حـ. تبادل المعلومات حول القيام بالفعاليات الخاصة، بضمان حماية النظام الاجتماعي أثناء حالات الطوارئ (الحجر الصحي، والفوضى العامة، والكوارث الطبيعية).
2. لا تتطرق هذه الاتفاقية لقضايا منح أو تقديم المساعدة القانونية الخاصة بقضايا الإجرام.

مادة (4)**تطوير التعاون**

هذه الاتفاقية لا تعيق الطرفين في تحديد وتطوير اتجاهات أخرى وأشكال تعاون مفيدة للطرفين، مع الأخذ بعين الاعتبار الشروط التي تنص عليها المادة (1) من هذه الاتفاقية.

مادة (5)**طلبات تقديم المساعدة**

1. يتم التعاون في إطار هذه الاتفاقية على أساس تقديم طلب من الجهة المعنية بتقديم المساعدة، أو بمبادرة من الطرف الذي يعتقد أن مثل هذه المساعدة قد تكون لصالح الطرف الآخر.
2. يتم تقديم طلب المساعدة خطياً، أما في الحالات الطارئة فيمكن تقديم الطلب شفهياً، ولكن خلال فترة لا تزيد عن (3) أيام يجب التأكيد على الطلب خطياً، بما في ذلك استخدام الوسائل التقنية في توصيل النص.
- في حالة الشك في صحة أو مضمون الطلب يمكن أن يتم طلب تأكيد إضافي على ذلك.
3. يجب أن يتضمن طلب المساعدة ما يلي:
 - أ. اسم المؤسسة المقدمة للطلب، واسم المؤسسة المقدم لها الطلب، إذا كان اسم المؤسسة معروفاً.
 - ب. صياغة جوهر الموضوع.
 - ج. ذكر الأهداف وأسباب الطلب.
 - د. وصف مضمون الإجراءات المطلوبة.
 - هـ. أي معلومات أخرى قد تساعد، وتكون ذات فائدة لتنفيذ الطلب.
4. طلب المساعدة الصادر أو المؤكّد خطياً، يتم التوفيق عليه من قبل مدير المؤسسة مقدمة الطلب، أو من قبل نائبه، ويؤكّد عليه بختم المؤسسة مقدمة الطلب.

مادة (6)**رفض تقديم المساعدة**

1. يتم رفض الطلب في إطار هذه الاتفاقية كلياً أو جزئياً، في حال اعتقاد الجهة الموجه إليها الطلب أن تنفيذه سيوقع الضرار على أمن النظام الاجتماعي أو غيره من مصالح دولتها المهمة، أو أن الطلب يتعارض وقوانين دولتها أو الالتزامات الدولية لدولتها.
2. يمكن رفض تقديم المساعدة في حال أن هذه العملية المطلوب تنفيذها في الطلب لا تعتبر جريمة بمحض قوانين الدولة المقدم الطلب إليها.
3. حسب توفر الإمكانيات، تقوم الجهة المقدمة للمساعدة وقبل تصدر قرار الرفض في تقديم المساعدة على أساس الفقرتين (1، 2) من هذه المادة، بإجراء مشاورات مع الجهة المقدمة للطلب، لدراسة ما إذا كان من الممكن تقديم المساعدة مع مراعاة تلك الشروط التي تعتبرها الجهة المقدمة للطلب ضرورية، وتراعي الجهة المطلوب منها المساعدة الشروط التي تعتمد فيها على تقديم المساعدة.

4. تفید الجهة المطلوب منها تقديم المساعدة حول رفضها لتقديم المساعدة كلياً أو جزئياً خطياً، وتذكر أسباب الرفض.

مادة (7) تلبية الطلب

1. تقوم الجهة المطلوب منها تقديم المساعدة بالإجراءات الضرورية لضمان سرعة تنفيذ الطلب وبالكامل، كما تقوم الجهة المقدمة للطلب بالإعلام عن الظروف أو الأسباب الفعلية التي تعيق تنفيذ الطلب.
2. في حال كان تنفيذ الطلب خارج صلاحية الجهة الموجه إليها، تقوم على الفور بإفاده الجهة المقدمة للطلب، ويطلب منها تحويله إلى المؤسسة ذات الصلة.
3. يحق للجهة الموجه لها الطلب أن تطلب المزيد من البيانات التي هي باعتقادها ضرورية ليتسنى لها تنفيذ الطلب على الوجه الصحيح.
4. عند تنفيذ الطلب، يتم الأخذ بعين الاعتبار قوانين الدولة الموجه إليها الطلب، إلا وأنه بطلب من الدولة المقدمة للطلب يمكن الارتكاز على قوانينها، هذا في حالة أنه لن يتعارض والمبادئ الأساسية للقوانين أو الواجبات الدولية الملقاة على عاتق الدولة المقدم إليها الطلب.
5. في حال أن الجهة الموجه إليها الطلب اعتقدت أن التنفيذ الفوري للطلب قد يعيق الملاحقات الإجرامية أو أي تحقيق آخر يجري في دولتها، فإنه باستطاعتها تأجيل تنفيذ الطلب، أو أن تربط تنفيذه بمراعاة شروط محددة وضرورية، وذلك بعد المشاورات مع الجهة التي قدمت طلب المساعدة، وعند موافقة الجهة صاحبة الطلب على الشروط المقترحة، يتربّط عليها الالتزام بهذه الشروط.
6. تراعي الجهة المستلمة للطلب، ويطلب من الجهة المقدمة للطلب اتخاذ الإجراءات الضرورية لضمان خصوصية واقع وصول الطلب، ومضمون هذا الطلب، وكذلك واقع تقديم المساعدة. في حالة عدم إمكانية تنفيذ الطلب دون رعاية الخصوصية، يكون على الجهة المستلمة للطلب إفاده الجهة المقدمة للطلب بذلك، التي بدورها تقر الاستمرار في تنفيذ الطلب في هذه الظروف أم لا.
7. تقوم الجهة المستلمة للطلب في وقت قصير بإفاده الجهة المقدمة للطلب حول نتائج تنفيذ الطلب.

مادة (8) تحديد استخدام الوثائق والمعلومات الواردة

1. يتوجب على كل طرف مراعاة خصوصية المعلومات والوثائق الواردة من الجهة الأخرى، هذا في حال أنها معلومات سرية مغلفة، أو لأن الجهة المرسلة لا ترغب في إعلانها، والجهة المرسلة هي التي تحدد مدى خصوصية هذه الوثائق والمعلومات.
2. لا يمكن استخدام نتائج تنفيذ الطلب الذي تم تحصيله على أساس هذه الاتفاقية دون موافقة الجهة التي قدمت النتائج لأهداف أخرى غير الأهداف التي تم الطلب لأجلها.
3. ليتسنى تقديم هذه البيانات التي تم تحصيلها بموجب هذه الاتفاقية إلى طرف ثالث، يتطلب موافقة مسبقة من الجهة التي قدمت هذه البيانات.

4. لا تمنع بنود هذه المادة استخدام أو إذاعة المعلومات والوثائق التي تم استلامها نتيجة تنفيذ الطلب، في حال أن قوانين الدولة الموجهة للطلب تتصر على الالتزام بالعمل على هذا النحو، عندها تقوم الجهة المقدمة للطلب مسبقاً بفادة الجهة المستلمة للطلب حول إمكانية استخدام أو الإعلان عن هذه المعلومات والوثائق.

مادة (9) التكاليف

يتحمل كل طرف التكاليف والمصاريف أثناء تنفيذ بنود هذه الاتفاقية، إلا في الحالات التي يتم التوافق عليها بشكل مغاير.

مادة (10) اللغات

يتم التعاون بين الطرفين على أساس هذه الاتفاقية باستخدام اللغات العربية والروسية والإنجليزية.

مادة (11) تنسيق التعاون

1. تقع مهمة تنسيق النشاطات المشتركة في إطار هذه الاتفاقية بين الطرفين من الجانب الفلسطيني على دائرة العلاقات الدولية في وزارة داخلية فلسطين، ومن الجانب الروسي على الدائرة القانونية في وزارة الداخلية الروسية.
2. في حالة الضرورة يحدد الطرفان وحداتهما الخاصة العاملة التي تستطيع إيجاد الاتصال لتنفيذ بنود هذه الاتفاقية وقوات الاتصال فيما بينهما.

مادة (12) لقاءات العمل والمشاورات

يجري ممثلو الطرفين في حال الضرورة لقاءات عمل ولقاءات تشاورية بهدف النظر في قضايا توسيع ورفع مستوى فعالية التعاون على أساس هذه الاتفاقية.

مادة (13) حل الخلافات

يتم حل الخلافات التي تظهر بخصوص تفسير أو تنفيذ بنود هذه الاتفاقية عن طريق المباحث والمشاورات.

مادة (14)**العلاقة مع اتفاقيات دولية أخرى**

لا تغدر بنود هذه الاتفاقية لحقوق وواجبات كل من دولة فلسطين وروسيا الاتحادية المنبثقة عن اتفاقيات دولية أخرى.

مادة (15)**الوضع النهائي**

1. تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ اعتباراً من تاريخ توقيعها، وتكون سارية المفعول لستة أشهر من تاريخ استلام أحد الطرفين إفاده خطية من الطرف الآخر حول نيته باتفاق العمل بها.
2. بموافقة خطية من قبل الطرفين يمكن إدخال تعديلات أو إضافات على هذه الاتفاقية.

تم التوقيع عليها في مدينة موسكو بتاريخ 24 كانون الثاني / يناير من عام 2014م، على نسختين كل منها باللغات العربية والروسية والإنجليزية، ولجميع النسخ نفس القيمة القانونية، وفي حالة وجود اختلاف في الفراءة أثناء شرح بنود هذه الاتفاقية يتم استخدام النص باللغة الإنجليزية.

**مرسوم رقم (6) لسنة 2014م
بشأن المصادقة على النظام الأساسي للاتحاد العربي للمحاميات
الطبيعية**

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
 استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
 وبعد الاطلاع على النظام الأساسي للاتحاد العربي للمحاميات الطبيعية المقر في اجتماع مجلس
 الوزراء العرب المسؤولين عن شؤون البيئة المنعقد في مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية
 بتاريخ 07/11/2013م،
 وبناءً على تعيين مجلس الوزراء بتاريخ 11/03/2014م،
 وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
 وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

المصادقة على النظام الأساسي للاتحاد العربي للمحاميات الطبيعية.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره،
 وينشر مع النظام في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 28/03/2014 ميلادية
 الموافق: 27/جمادي الأول/1435 هجرية

محمد عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

النظام الأساسي للاتحاد العربي للمحميات الطبيعية

إن الدول العربية الأعضاء في جامعة الدول العربية، حرصاً منها على تعزيز العمل العربي المشترك في كافة مجالات البيئة والتنمية المستدامة، واعترافاً منها بالدور الهام الذي تقوم به المحميّات الطبيعية في المحافظة على البيئة الطبيعية والتنوع الإحيائي والتراص العالمي الطبيعي، وإدراكاً منها بضرورة تقوية أواصر التعاون وتنسيق جهود دول الأعضاء والجهات والمنظمات العربية العاملة في مجال إنشاء المحميّات الطبيعية وإدارتها والمحافظة عليها، وعملاً على توحيد الجهود والخبرات العربية للاستفادة من المبادرات الإقليمية والدولية في مجال إنشاء المحميّات الطبيعية، ووضع خطط إدارتها وتشغيلها وإعداد القدرات الفنية والإدارية اللازمة لتشغيلها بفعالية لتحقيق المستهدف منها، وتقويم أدانها ورصد التغيرات التي تطرأ عليها. وأخذًا بعين الاعتبار الاتفاقيات الإقليمية والدولية في هذا الشأن،

اتفق على ما يلي:

الباب الأول

مادة (1)

تعريف

يقصد بالعبارات والكلمات أدناه المعاني الواردة قرین كل منها:

الاتحاد: الاتحاد العربي للمحميات الطبيعية.

الجمعية العامة: الجمعية العامة للاتحاد العربي للمحميات الطبيعية.

المجلس: مجلس إدارة الاتحاد العربي للمحميات الطبيعية.

الرئيس: رئيس مجلس إدارة الاتحاد العربي للمحميات الطبيعية.

المدير: المدير العام للاتحاد العربي للمحميات الطبيعية.

الجامعة: جامعة الدول العربية.

المجلس الاقتصادي والاجتماعي: المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لجامعة الدول العربية.

الأمانة العامة: الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

المحمية الطبيعية: منطقة محددة جغرافياً يجري تصنيفها وإدارتها لتحقيق أهداف المحافظة على الموارد الطبيعية المتعددة فيها.

النظام: النظام الأساسي للاتحاد.

النظام الداخلي: مجموعة القواعد واللوائح التي يقرها المجلس لتشغيل الاتحاد وتنفيذ أهدافه.

الباب الثاني

مادة (2)

التأسيس

يشأ بمحض هذا النظام اتحاد عربي يسمى "الاتحاد العربي للمحميات الطبيعية" يتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي، وله شخصيته القانونية المستقلة.

الباب الثالث

مادة (3)

مقر الاتحاد

يكون مقر الاتحاد في مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية.

الباب الرابع

الأهداف والمهام والآليات

مادة (4)

الأهداف

يهدف الاتحاد إلى تطوير منظور إقليمي عربي متكامل للمحميات الطبيعية يرتكز على التراث التقليدي المميز للإقليم وسماته البيئية والاجتماعية والاقتصادية، من أجل تحقيق التنمية المستدامة.

المهام والآليات:

1. صون التنوع الإحيائي في بيئات الوطن العربي من خلال إقامة المحميات الطبيعية.
2. تشجيع إقامة المحميات المشتركة.
3. زيادة المعرفة في مجال إدارة المحميات الطبيعية ونقلها وتبادلها والاستفادة منها بين الدول الأعضاء في الاتحاد والمنظمات الدولية الإقليمية.
4. تعزيز جهود التوعية والاتصال والتعليم البيئي لاستقطاب الدعم لجهود إنشاء المحميات الطبيعية والمحافظة عليها.
5. تشجيع مؤسسات المجتمع المدني لإنشاء المناطق المحمية وإدارتها وإشراكها في إدارة الموارد الطبيعية والمحميات في الدول الأعضاء في الاتحاد.
6. تشجيع الدراسات والبحوث العلمية والاقتصادية والاجتماعية والتشريعية المتعلقة بتطوير عمل المحميات الطبيعية، والتعاون مع المؤسسات العلمية ومراكز البحوث ذات الصلة بالمحميات الطبيعية.

7. التنسيق والتكامل والمشورة بين الدول الأعضاء في الاتحاد في مجال إنشاء المحميّات الطبيعية وإدارتها وتطويرها.
8. تأسيس شبكة عربية للمحميّات الطبيعية لرفع مستوى العمل العربي إلى مستوى العمل الإقليمي والدولي.
9. الإسهام في التطوير الإداري للمحميّات الطبيعية من خلال بناء القدرات المؤسّسية والموارد البشرية لإدارة المحميّات الطبيعية.
10. تقديم الدعم الفني والمشورة في إعداد خطة إدارة المناطق المحمية بكل أنماطها.
11. دعم الدول الأعضاء في الاتحاد لإجراء تقويم إقليمي للمحميّات الطبيعية متضمناً تحليل الاحتياجات واستشراف المستقبل.
12. مساعدة الدول الأعضاء في الاتحاد في توفير الدعم اللازم لتأسيس المحميّات الطبيعية وإدارتها.
13. تطوير آليات الإدارة المستدامة للمحميّات الطبيعية والتركيز على الاستثمار والشراكات المستدامة بتنمية المصادر الطبيعية (ساحة بيئية، رعي، مشاريع اقتصادية اجتماعية، الصيد المستدام، الاحتطاب المستدام.....).
14. العمل على تنسيق مواقف الدول الأعضاء في الاتحاد داخل المحافل الدوليّة حول القضايا المتعلقة بالمحميّات الطبيعية.

الباب الخامس

مادة (5) العضوية

تكون العضوية في الاتحاد على النحو الآتي:

1. العضوية الدائمة: وهي العضوية مفتوحة للدول الأعضاء في الجامعة.
2. العضوية (بصفة مراقب): وهي مفتوحة للمنظمات الأهلية والإقليمية والعربية والدولية ذات الصلة بالمحميّات الطبيعية بعد حصولها على موافقة الجمعية العامة، مع مراعاة الأنظمة واللوائح المعمول بها في الجامعة.

الباب السادس

مادة (6) الأجهزة الاتحاد

يتكون الاتحاد من:

1. الجمعية العامة.
2. مجلس الإدارة.
3. الأمانة العامة.

**مادة (7)
الجمعية العامة**

هي أعلى سلطة في أجهزة الاتحاد، وت تكون من جميع الدول الأعضاء في الاتحاد و تجتمع مرة كل سنتين، وتجوز الدعوة إلى عقد جلسة استثنائية كلما اقتضى الأمر ذلك بناء على طلب من إحدى الدول الأعضاء، ويكون الانعقاد صحيحًا بحضور ثلثي الدول الأعضاء.

**مادة (8)
اختصاصات الجمعية العامة**

1. إقرار السياسات والبرامج العامة للاتحاد.
2. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وتعيين المدير العام من بين مرشحي الدول الأعضاء لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط مع مراعاة قاعدة التداول بين الأعضاء وعلى أساس وظيفي، وأن يراعى التزامه بالعمل القومي وكفاءته الفنية وقدرته على القيادة الإدارية دون أي اعتبارات سياسية أو جغرافية أو قطرية.
3. اعتماد الأنظمة الأساسية والإدارية والمالية الداخلية طبقاً لأحكام الأنظمة التي أقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي للمنظمات العربية المتخصصة.
4. اعتماد الهيكل التنظيمي للاتحاد وعرضه على المجلس الاقتصادي والاجتماعي للتصديق عليه.
5. اعتماد التقارير الدورية لمجلس الإدارة والمدير العام.
6. تعيين مراقب الحسابات لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة.
7. اعتماد الحساب الختامي وميزانية الاتحاد وبرامجه، وعرضها على لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة لاعتماده من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
8. قبول المساهمات والتبرعات والهبات.
9. قبول أعضاء بصفة مراقبين.
10. تعديل النظام.
11. تعيين المدير العام المساعد من بين مرشحي الدول الأعضاء لفترة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة وذلك بناء على اقتراح من المدير العام.
12. يجوز للجمعية العامة بقرار منها أن تعقد دوراتها في مكان آخر خارج مقر الاتحاد.

**مادة (9)
مجلس الإدارة**

مجلس الإدارة هو الجهاز التنفيذي للاتحاد، يتشكل من (5) خمسة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة لمدة أربع سنوات، وينتخب المجلس من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ومقرراً.

مادة (10)**اختصاصات مجلس الإدارة**

1. تنفيذ توجيهات الجمعية العامة وقراراتها.
2. إقرار برامج الاتحاد وعرضها على الجمعية العامة.
3. مناقشة الحساب الختامي وميزانية الاتحاد وبرامجه ورفعها إلى الجمعية العامة.
4. وضع الأنظمة الأساسية والإدارية والمالية والداخلية للاتحاد طبقاً لأحكام الأنظمة التي أقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي للمنظمات العربية المتخصصة وعرضها على الجمعية العامة.
5. إنشاء لجان متخصصة لدراسة موضوعات معينة.
6. اقتراح عقد دورة استثنائية لاجتماع الجمعية العامة بناءً على طلب إحدى الدول الأعضاء.
7. اقتراح تعين الموظفين الرئيسيين إلى الجمعية العامة وفقاً لما معمول به في جامعة الدول العربية.
8. تلقي طلبات الانسحاب من العضوية الدائمة في الاتحاد وإبلاغها إلى الجمعية العامة.
9. الموافقة على توقيع مذكرات تفاهم ذات صلة بعمل الاتحاد مع الاتحادات أو المؤسسات أو المنظمات الأخرى الإقليمية أو الدولية.

مادة (11)**اجتماعات مجلس الإدارة**

يجتمع المجلس مرتين في السنة على الأقل بدعوة من رئيسه، ويكون الاجتماع صحيحاً بحضور أغلبية أعضائه على الأقل من بينهم الرئيس ونائبه، وتتخذ القرارات بموافقة أغلبية أعضاء المجلس. وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس، ويحدد النظام الداخلي للمجلس سير أعماله واجتماعاته.

مادة (12)**الإدارة العامة**

1. تنفيذ قرارات الجمعية العامة والمجلس، واتخاذ كل الإجراءات الضرورية اللازمة لإدارة الاتحاد، وتنفيذ برامجه وتطبيق سياساته، والاضطلاع بمهامه.
2. إعداد الحساب الختامي وميزانية الاتحاد وبرامجه وتقديم تقرير عنها يرفع إلى مجلس الإدارة.
3. تنظيم أعمال الاتحاد وتسخيرها.
4. تمثيل الاتحاد في شؤون عمله اليومي وأمام المحاكم، ولا يجوز أن يحل محله إلا وكيلًا يمثله بناءً على تفويض خاص بذلك.
5. المشاركة في اجتماعات الجمعية العامة ومجلس الإدارة دون أن يكون له حق التصويت، وله أن يستعين بما يراه لمساعدته في ذلك من الموظفين العلميين حسب ما يراه ضروريًا.
6. اقتراح تعديل النظام الداخلي طبقاً للأنظمة المعمول بها في الأمانة العامة للجامعة.
7. دعوة مجلس الإدارة إلى اجتماع غير عادي.
8. تعين موظفي الاتحاد أو إنهاء خدماتهم وفقاً للأنظمة واللوائح والنماذج الخاصة بالمنظمات العربية المتخصصة التي أقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

9. يعين المدير العام موظفي الفئة الثانية من مرشحي الدول الأعضاء بعد موافقة الجمعية العامة، ويعين موظفي الفئة الثالثة والرابعة من بين مرشحي الدول الأعضاء.

الباب السابع

مادة (13) الميزانية

يكون للاتحاد ميزانية مستقلة تعتمد其 الجمعية العامة بعد أن يقرها المجلس، ويصادق عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وفقاً للآليات المتبعة، وتحتسب للرقابة طبقاً للأنظمة واللوائح المعمول بها في الجامعة.

الباب الثامن

مادة (14) الموارد

ت تكون موارد الاتحاد من:

1. أنصبة الدول الأعضاء الدائمين في الاتحاد، الموزعة طبقاً للنسب المقررة في موازنة الأمانة العامة.
2. المساهمات والتبرعات والهبات التي تقبلها الجمعية العامة.
3. أي مورد آخر يتحقق من إجراء عمليات تعاقدية مع الاتحاد أو نتيجة ممارسة مهامه.

الباب التاسع

مادة (15) المزايا والحسانات

يسري على الاتحاد جميع أحكام اتفاقية ومزايا وحسانات جامعة الدول العربية، على أن يعقد اتفاقاً خاصاً مع دولة المقر بشأن تطبيق المزايا والحسانات الواردة في هذه الاتفاقية.

الباب العاشر

مادة (16)

تعديل النظام

يجوز تعديل النظام بموافقة ثلثي أعضاء الجمعية العامة، ولا يصبح هذا التعديل سارياً المفعول إلا بعد موافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي عليه، وإقراره من مجلس الجامعة على المستوى الوزاري.

الباب الحادي عشر

مادة (17)

الدخول حيز النفاذ

يدخل النظام حيز النفاذ بعد انقضاء ثلاثة أيام من تاريخ إيداع سبع دول موقعة وثائق التصديق، وتوديع وثائق التصديق أو الانضمام لدى الأمانة العامة للجامعة، وتبلغ سائر الدول بكل إيداع وتاريخه.

الباب الثاني عشر

مادة (18)

الانسحاب

- إذا رغبت إحدى الدول الأعضاء من الاتحاد بالانسحاب، فعليها أن ترسل كتاباً رسمياً بذلك إلى المجلس الذي يتخذ الإجراءات الازمة ويلفه إلى الجمعية العامة، ولا يعد الانسحاب نافذاً إلا بعد سنة من تاريخ الإبلاغ.
- تبقى الدولة المنسحبة ملتزمة بجميع الالتزامات المرتبة عليها حتى زوال صفة العضوية.

حررت وثيقة النظام باللغة العربية في بتاريخ / / 14 هـ الموافق / / 20 م، من أصل واحد يحفظ لدى الأمانة العامة للجامعة، ويسلم كل عضو دائم في الاتحاد صورة طبق الأصل من الوثيقة.



**مرسوم رقم (7) لسنة 2014م
بشأن المصادقة على اتفاقية التعاون والمساعدة المتبادلة في
الشؤون الجمركية الموقعة بين حكومة دولة فلسطين وحكومة
روسيا الاتحادية**

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
 استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
 وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (16/04/م.و/ر.ح) لسنة 2014م،
 والاطلاع على الاتفاقية الموقعة بين حكومة دولة فلسطين وحكومة روسيا الاتحادية بشأن التعاون
 والمساعدة المتبادلة في الشؤون الجمركية،
 وبناء على الصلاحيات المخولة لنا،
 وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

المصادقة على الاتفاقية الموقعة بين حكومة دولة فلسطين وحكومة روسيا الاتحادية بشأن التعاون
 والمساعدة المتبادلة في الشؤون الجمركية.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، وي العمل به من تاريخ صدوره،
 وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2014/04/22 ميلادية
 الموافق: 22/ جمادى الآخر / 1435 هجرية

محمد عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

مرسوم رقم (8) لسنة 2014م بشأن إنشاء دار الحياة الجديدة للصحافة والطباعة والنشر

رئيس دولة فلسطين بين

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وبعد الاطلاع على أحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

التعريفات

لغایات تطبيق أحكام هذا المرسوم، يكون للعبارات والكلمات التالية حيئماً وردت المعاني المخصصة لها أدناه، مالم تدل القراءة على خلاف ذلك:

الرئيس: رئيس دولة فلسطين، رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية.

المنظمة: منظمة التحرير الفلسطينية.

الدار: دار الحياة الجديدة للصحافة والطباعة والنشر.

المجلس: مجلس إدارة الدار المشكّل وفقاً لأحكام هذا المرسوم.

رئيس المجلس: رئيس مجلس إدارة الدار.

رئيس التحرير: رئيس تحرير الدار.

مادة (2)

إنشاء الدار وتبعيتها

1. تنشأ بمقتضى أحكام هذا المرسوم دار الحياة الجديدة للصحافة والطباعة والنشر.
2. تتمتع الدار بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري والأهلية القانونية لمباشرة جميع الأعمال والتصرفات لتحقيق أهدافها، بما في ذلك تملك الأموال المنقوله وغير المنقوله، وتكون تابعة للرئيس باعتبارها جزءاً من الإعلام الرسمي ومؤسسة من مؤسسات منظمة التحرير الفلسطينية.
3. يكون المركز الرئيس الدائم للدار في مدينة القدس، ولها أن تتخذ مقرات مؤقتة في محافظة رام الله والبيرة، وإنشاء فروع ومكاتب لها داخل فلسطين وخارجها.

**مادة (3)
أهداف الدار**

تسعى الدار إلى تحقيق الأهداف الآتية:

1. تقديم وتوفير الخدمات الصحفية والطباعية والإعلانية داخل فلسطين وخارجها بصورة مستمرة.
2. تقديم ونقل صورة فلسطينية مشرقة إلى العالم و إبراز الحدث الفلسطيني بكل صوره وأشكاله.
3. تطوير الأدوات الصحفية وصقل المهارات الإعلامية.
4. المساهمة في تعزيز المهنية الإعلامية والصحفية في فلسطين، ومواكبة التطورات والمتغيرات المهنية والتقنية في مجال الصحافة والطباعة والنشر.

**مادة (4)
مهام وأنشطة الدار**

تمارس الدار المهام والأنشطة الآتية:

1. جمع الأنباء وإنتاج المعلومات والدراسات و إجراء التحقيقات وإصدار الصحف والملاحق وتوزيعها وتقديم الخدمات الطباعية والنشر محلياً وخارجياً.
2. العمل على تطوير وتأهيل الكوادر المهنية في الدار لتحقيق أهدافها وتوجهاتها.
3. المساهمة في تحقيق السياسات العامة لمنظمة التحرير الفلسطينية بما ينسجم مع المصالح الفلسطينية العليا.
4. توثيق العلاقات مع الصحف المحلية والعربية والعالمية في الإطار المهني تحقيقاً لأهداف الدار.
5. تأسيس وتطوير المواقع الإلكترونية وأية خدمات ضرورية أخرى.
6. إعداد الدراسات والأبحاث والنشرات المتخصصة الدورية وغير الدورية، واسعة أو محدودة الانتشار.
7. العمل على تعزيز الموارد المالية للدار وتنميتها من خلال تقديم وتسويق الخدمات الإخبارية والمصورة والفنية والتدريبية والإعلانية.
8. استيفاء بدل الخدمات والاشتراكات وأية أجور أو عوائد أخرى من المستفيدن من خدمات الدار.

**مادة (5)
مجلس الإدارة**

1. يشكل مجلس إدارة الدار بقرار من الرئيس، ويكون المجلس من سبعة أعضاء، على النحو الآتي:
 - أ. رئيس المجلس.
 - ب. رئيس التحرير.
 - ج. خمسة أعضاء من بين مسؤولي قطاعات العمل الرئيسية في الدار.
2. مدة عضوية رئيس وأعضاء المجلس أربع سنوات قابلة للتجديد مرتين متتاليتين فقط.

مادة (6)**صلاحيات المجلس**

يكون للمجلس في سبيل تحقيق أهداف الدار ممارسة الصلاحيات الآتية:

1. إدارة شؤون الدار ورسم السياسات العامة، ووضع الاستراتيجية الخاصة بها، والمصادقة على البرامج والخطط الالزامية لسير عملها.
2. إعداد الهيكل الإداري والتنظيمي ورفعه للرئيس للمصادقة عليه.
3. إعداد نظام إداري ومالى خاص بالدار وموظفيها ورفعه للرئيس للمصادقة عليه.
4. وضع الأسس والمعايير الخاصة بتقييم الأداء في الدار.
5. تقديم التقرير الإداري والمالي السنوي للرئيس.
6. إقرار برنامج عمل الدار محلياً وعربياً ودولياً.
7. تحديد مقدار الاشتراكات والأجور وبدل الخدمات والعمولات التي تتقاضاها الدار عن بيع خدماتها، ووضع المعايير الخاصة للإعفاء من هذه الاشتراكات والأجور وبدل الخدمات.
8. وضع قواعد وأسس جمع الأخبار وتوزيعها والتعليق عليها وتحريرها والتحقيقات والأنباء المصورة وغيرها من مواد بحسب متطلبات عمل الدار.
9. التعاقد مع مدقق قانوني أو أكثر وتحديد أتعابه.
10. تشكيل لجنة برئاسة المجلس مناسبة لتمكينه من أداء مهامه.
11. إعداد نظام داخلي لإدارة جلساته.

مادة (7)**مهام رئيس المجلس**

يمارس رئيس المجلس المهام الآتية:

1. تمثيل الدار أمام الجهات الرسمية وغير الرسمية.
2. متابعة تنفيذ قرارات المجلس.
3. دعوة المجلس للانعقاد في المواعيد المحددة.
4. إدارة جلسات المجلس.
5. أية مهام أخرى يكلف بها من قبل الرئيس.

مادة (8)**انتهاء العضوية**

1. تنتهي عضوية رئيس المجلس أو أي عضو من أعضاء المجلس في إحدى الحالات الآتية:
 - أ. التقاعد.
 - ب. الوفاة.
 - ج. الاستقالة أو الإقالة.
 - د. فقدان الأهلية.
 - هـ. الحكم عليه بجنائية أو جنحة مخلة بالشرف والأمانة.

2. إذا شغر منصب أي عضو من الأعضاء قبل انتهاء المدة المحددة للعضوية، يعين عضو آخر عوضاً عنه لإنفصال المدة المتبقية وفقاً لأحكام المادة (5) من هذا المرسوم.

مادة (9)

أموال الدار

ت تكون الموارد المالية للدار من الآتي:

1. الاعتمادات المالية المخصصة لها في الميزانية العامة.
2. المساعدات والتبرعات والهبات والمنح والوصايا غير المشروطة.
3. الإيرادات المتحققة عن ممارسة أنشطتها.

مادة (10)

عوائد الدار وأنظمة الرقابة

1. تدخل جميع الإيرادات المالية للدار في حساب الصندوق القومي بمنظمة التحرير الفلسطينية على أن تخصص نسبة منها لا تقل عن (50%) لحساب مشاريع التطوير والمكافآت في الدار.
2. تخضع الدار للرقابة وفق أنظمة الرقابة المالية والإدارية النافذة في منظمة التحرير الفلسطينية.

مادة (11)

الإعفاءات والتسهيلات

1. تعتبر أموال الدار أموالاً عاملة.
2. تغُفر موجمات الدار والأجهزة والمعدات الخاصة بأغراضها من أية ضرائب أو رسوم أو جمارك، وتتمتع الدار بكافة الإعفاءات والتسهيلات الممنوحة للوزارات والهيئات والمؤسسات العامة.

مادة (12)

الملكية الفكرية

1. تتمتع جميع أعمال الدار وما تصدره من أخبار وتعليقات ومقابلات وصور وتقارير صوتية أو مرئية، بالحماية القانونية المقررة بموجب التشريعات النافذة في فلسطين.
2. لوسائل الإعلام المحلية والعربية والعالمية المقررة أو المسموعة أو المرئية أو الإلكترونية حق إعادة نشر ما تصدره الدار من أعمال بشرط الإشارة الواضحة إلى المصدر.
3. للدار الحق في تحديد الآليات الخاصة ببيع خدماتها.
4. للدار الحق في الملاحقة القضائية لأي شخص كان، طبيعياً أو معنوياً داخل فلسطين أو خارجها في حال التعدي على أي من أعمالها أو حقوقها الفكرية أو تسبب لها بأية أضرار مادية أو معنوية.

مادة (13)

يلغى كل ما يخالف أحكام هذا المرسوم.

مادة (14)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام المرسوم، وي العمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 29/04/2014 ميلادية
الموافق: 29/ جمادى الآخر 1435 هجرية

محمد عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

مرسوم رقم (9) لسنة 2014م بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة هيئة التقاعد الفلسطينية

رئيس دولة فلسطين

رئيس اللجنة التنفيذية المنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وبعد الاطلاع على أحكام قانون التقاعد العام رقم (7) لسنة 2005م وتعديلاته وانحصاره التنفيذية،

وبناءً على قرار مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 06/05/2014م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

إعادة تشكيل مجلس إدارة هيئة التقاعد الفلسطينية على النحو الآتي:

1. السيد د. أحمد المجدلاني / رئيساً لمجلس الإدارة.
2. السيد د. طارق أسعد الحاج / نائباً للرئيس متخصص في الأمور المالية والاقتصادية.
3. السيد د. هاني حسن محمد نجم / متخصص في الأمور المالية والاقتصادية.
4. السيد موسى أبو زيد / رئيس ديوان الموظفين العام.
5. السيد اللواء محمد يوسف / رئيس هيئة التنظيم والإدارة.
6. السيد ضرار طوقان / ممثلاً عن موظفي الهيئات المحلية.
7. السيد ذيب أحمد فضل / ممثلاً عن الموظفين المتقاعدين.
8. السيد عبد الجبار سالم / ممثلاً عن وزارة المالية.
9. السيد د. ماجد عطا أبو الحلو / رئيس هيئة التقاعد الفلسطينية.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2014/05/11 ميلادية
الموافق: 12/رجب / 1435 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

**مرسوم رقم (10) لسنة 2014م
بشأن اعتماد تشكيل الحكومة السابعة عشر
(حكومة الوفاق الوطني)**

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على القرار بقانون رقم (12) لسنة 2014م، بشأن المصادقة على الحكومة السابعة عشر
(حكومة الوفاق الوطني)،
والاطلاع على خطاب التكليف الصادر عنا بتاريخ 27/05/2014م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

اعتمد تشكيل مجلس الوزراء من السادة التاليه أسمائهم على النحو الآتي:

- | | | | |
|---------------------------------------|------------------------|----------------------|---------------------------------|
| 1. رامي وليد كامل حمد الله | رئيساً للوزراء | وزيراً للداخلية | 2. زياد محمود حسين أبو عمرو |
| نائباً لرئيس الوزراء | وزيراً للثقافة | نائباً لرئيس الوزراء | 3. محمد عبد الله محمد مصطفى |
| وزيراً للاقتصاد الوطني | وزيراً للمالية | وزيراً للتخطيط | 4. شكري أسعد شكري بشاره |
| وزيراً للشؤون الخارجية | وزيراً للعدل | وزيراً للشئون القدس | 5. رياض نجيب عبد الرحمن المالكي |
| وزيراً للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات | وزيراً للسياحة والآثار | وزيراً للصحة | 6. سليم مصطفى سليم السقا |
| وزيراً للنقل والمواصلات | | | 7. عدنان غالب جواد الحسيني |
| | | | 8. رولا نبيل جبران معايعة |
| | | | 9. جواد محمد قطيش عواد |
| | | | 10. خولة راغب عبد الحي سخنير |
| | | | 11. علام سعيد أنيس موسى |

- وزيراً للأشغال العامة والإسكان
وزيراً للزراعة
وزيراً للشؤون الاجتماعية
وزيراً للشؤون المرأة
وزيراً للعمل
وزيراً للحكم المحلي
وزيراً للأوقاف والشؤون الدينية
12. مفید محمد سليم الحساينة
13. شوقي عبد المجيد أحمد العيسى
14. هيفاء فهمي حافظ الأغا
15. مأمون عبد الهادي حسن أبو شهلا
16. نايف سمور سليم أبو خلف
17. يوسف إدعيس إسماعيل الشيخ

مادة (2)

تعيين السيد / علي محمود عبد الله أبو دياك أميناً عاماً لمجلس الوزراء بدرجة وزير.

مادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، وي العمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2014/06/02 ميلادية
الموافق: 04/شعبان / 1435 هجرية

محمد عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

**مرسوم رقم (11) لسنة 2014م
بشأن تعيين السيد / محمود الهباش قاضي القضاة الشرعيين**

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
 استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
 وعلى أحكام قانون تشكيل المحاكم الشرعية رقم (19) لسنة 1972م وتعديلاته، النافذ في المحافظات
 الشمالية،
 والاطلاع على أحكام القرار بقانون رقم (3) لسنة 2012م بشأن القضاء الشرعي،
 وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
 وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

تعيين السيد / محمود صدقي الهباش بمنصب قاضي القضاة الشرعيين بدرجة وزير.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، وي العمل به من تاريخ صدوره،
 وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2014/06/03 ميلادية
 الموافق: 05/شعبان / 1435 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

مرسوم رقم (12) لسنة 2014م بشأن استبدال عضو في لجنة الانتخابات المركزية

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
 استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
 وبعد الاطلاع على أحكام القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007م، بشأن الانتخابات العامة،
 وعلى المرسوم الرئاسي الصادر بتاريخ 22/12/2011م، بشأن إعادة تشكيل لجنة الانتخابات
 المركزية،
 وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
 وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

تعيين السيدة / د. لميس العلمي عضواً في لجنة الانتخابات المركزية خلفاً للسيدة خولة الشحشيش.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره،
 وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 12/06/2014 ميلادية
 الموافق: 14/شعبان / 1435 هجرية

محمد عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

**مرسوم رقم (13) لسنة 2014م
بشأن تقليد السفير / تشابا سيبيرا
وسام نجمة القدس**

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
 بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
 وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

تقليد السفير / تشابا سيبيرا - رئيس مكتب تمثيل هنغاريا - وسام نجمة القدس (من الدرجة الوسطى) تقديرًا لدوره في تعزيز العلاقات الفلسطينية - الهنغارية، وتشجيناً لجهوده وببلاده في دعم الشعب الفلسطيني وقضيته العادلة، وتحقيق السلام في المنطقة.

مادة (2)

ينفذ هذا المرسوم اعتباراً من تاريخه، ويبلغ من يلزم، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 14/06/2014 ميلادية
 الموافق: 16/شaban / 1435 هجرية

محمد عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

**مرسوم رقم (14) لسنة 2014م
بشأن تقليد السيدة / بريجيتا تازلر
وسام نجمة القدس**

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية المنظمة التحرير الفلسطينية
بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

تقليد سعادة السيدة / بريجيتا تازلر - رئيس مكتب تمثيل مملكة هولندا - وسام نجمة القدس (من الدرجة الوسطى) تقديراً للدور المتميز في تعزيز العلاقات الفلسطينية - الهولندية، وتشجيع جهودها في دعم الشعب الفلسطيني لتحقيق طموحاته الوطنية، وبناء مؤسساته، فكانت خير ممثلة لبلادها لدى فلسطين.

مادة (2)

ينفذ هذا المرسوم اعتباراً من تاريخه، ويبلغ من يلزم، وينشر في الجريدة الرسمية،

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 14/06/2014 ميلادية
الموافق: 16/شعبان / 1435 هجرية

محمد عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية المنظمة التحرير الفلسطينية

**مرسوم رقم (15) لسنة 2014م
معدل لمرسوم إنشاء دار الحياة الجديدة
للحجافة والطباعة والنشر**

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى أحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وبعد الاطلاع على أحكام المرسوم رقم (8) لسنة 2014م، بشأن إنشاء دار الحياة الجديدة للصحافة
والطباعة والنشر،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
وباسم الشعب العربي الفلسطيني،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

يعدل نص الفقرة (1) من المادة (5) من مرسوم إنشاء دار الحياة الجديدة للصحافة والطباعة والنشر رقم (8) لسنة 2014م، المتعلقة بمجلس الإدارة لتصبح على النحو الآتي:
1. يشكل مجلس إدارة الدار بموجب قرار من الرئيس بما لا يقل عن سبعة أعضاء.

مادة (2)

يلغى كل ما يخالف أحكام هذا المرسوم.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، وي العمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 19/06/2014 ميلادية
الموافق: 21 / شعبان / 1435 هجرية

محمد عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية



مرسوم رقم (16) لسنة 2014م بشأن إنشاء هيئة شؤون الأسرى والمحررين

رئيس دولة فلسطين

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وبعد الاطلاع على أحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،

وعلى أحكام قانون الأسرى والمحررين رقم (19) لسنة 2004م وتعديلاته،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

يكون للكلمات والعبارات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الرئيس: رئيس دولة فلسطين، رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية.

الهيئة: هيئة شؤون الأسرى والمحررين.

رئيس الهيئة: رئيس هيئة شؤون الأسرى والمحررين.

مادة (2)

1. تنشأ بموجب أحكام هذا المرسوم هيئة تسمى "هيئة شؤون الأسرى والمحررين" تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري والأهلية القانونية لمباشرة جميع الأعمال والتصرفات لتحقيق أهدافها، بما في ذلك تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة، تتبع منظمة التحرير الفلسطينية.
2. يكون المركز الرئيس الدائم للهيئة في مدينة القدس، ولها أن تتخذ مقرات مؤقتة في مدینتي رام الله وغزة، وإنشاء فروع ومكاتب لها في أيّة محافظة أخرى داخل فلسطين وخارجها.

مادة (3)

1. تُعنى الهيئة بشؤون الأسرى والمحررين.
2. تتولى الهيئة كافة المهام والصلاحيات المنوطة بوزارة شؤون الأسرى والمحررين المنصوص عليها في القوانين والتشريعات النافذة.
3. تحدد آلية عمل الهيئة بموجب نظام يصدر عن الرئيس.

مادة (4)

تؤول للهيئة كافة الموجودات والحقوق المالية والعينية والعائدة لوزارة شؤون الأسرى والمحررين بما في ذلك الموازنة المخصصة لها، وينقل جميع موظفي وزارة شؤون الأسرى والمحررين إلى الهيئة كل حسب درجة الوظيفية والمالية.

مادة (5)

1. يكون للهيئة رئيس يدير كافة شؤونها، يصدر قرار من الرئيس بتعيينه وتحديد درجته.
2. يساعد رئيس الهيئة في مهامه عدد كافٍ من الموظفين يتم تعيينهم وفقاً لأحكام قانون الخدمة المدنية.

مادة (6)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

مادة (7)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 29/05/2014 ميلادية
الموافق: 30/رجب/1435 هجرية

محمد عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

**مرسوم رقم (17) لسنة 2014
بشأن منح السيد/ سيرغي ستيباشن
وسام نجمة القدس**

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
بمناسبة الذكرى الأربعين لإقامة العلاقات الرسمية الفلسطينية - الروسية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

منح دولة السيد/ سيرغي ستيباشن وسام نجمة القدس تقديرًا لدوره في تعزيز علاقات الصداقة الفلسطينية - الروسية، وتشجيناً لجهوده في دعم الشعب الفلسطيني ونصرة قضيته العادلة ونيل حرية واستقلاله.

مادة (2)

يُنفذ هذا المرسوم اعتباراً من تاريخه، ويبلغ من يلزم، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 23/06/2014 ميلادية
الموافق: 25/شعبان / 1435 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

**مرسوم رقم (18) لسنة 2014م
بشأن منح السيد/ يفغيني باجانوف
ميدالية الاستحقاق والتميز "الذهبية"**

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
بمناسبة الذكرى الأربعين لإقامة العلاقات الرسمية الفلسطينية - الروسية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

منح سعادة السيد/ يفغيني باجانوف ميدالية الاستحقاق والتميز "الذهبية" تقديراً لدوره في تعزيز علاقات الصداقة الفلسطينية - الروسية، وتنميّاً لجهوده في دعم الشعب الفلسطيني ونصرة قضيته العادلة ونيل حرية واستقلاله.

مادة (2)

ينفذ هذا المرسوم اعتباراً من تاريخه، ويبلغ من يلزم، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2014/06/23 ميلادية
الموافق: 25 / شعبان / 1435 هجرية

محمد عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

**مرسوم رقم (19) لسنة 2014م
بشأن منح السيد/ يفغيني بريماكوف
وسام نجمة القدس**

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
بمناسبة الذكرى الأربعين لإقامة العلاقات الرسمية الفلسطينية - الروسية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

منح دولة السيد/ يفغيني بريماكوف وسام نجمة القدس تكريراً لدوره المتميز في تعزيز علاقات الصداقة الفلسطينية - الروسية، وتشجيناً لجهوده في دعم الشعب الفلسطيني ونصرة قضيته العادلة ونيل حرية واستقلاله.

مادة (2)

ينفذ هذا المرسوم اعتباراً من تاريخه، ويبلغ من يلزم، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 23/06/2014 ميلادية
الموافق: 25/شعبان / 1435 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

**مرسوم رقم (20) لسنة 2014م
بشأن منح السفير / ميخائيل بوغدانوف
وسام نجمة القدس**

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
بمناسبة الذكرى الأربعين لإقامة العلاقات الرسمية الفلسطينية - الروسية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

منح سعادة السفير / ميخائيل بوغدانوف وسام نجمة القدس تقديراً لدوره المتميز في تعزيز علاقات الصداقة الفلسطينية - الروسية، وتقديراً لجهوده في دعم الشعب الفلسطيني ونصرة قضيته العادلة ونبيل حريته واستقلاله.

مادة (2)

ينفذ هذا المرسوم اعتباراً من تاريخه، ويبلغ من يلزم، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2014/06/23 ميلادية
الموافق: 25/شعبان / 1435 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

**مرسوم رقم (21) لسنة 2014م
بشأن منح السفير / سيرجي فيرشينين
وسام الاستحقاق والتميز "الذهبي"**

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
بمناسبة الذكرى الأربعين لإقامة العلاقات الرسمية الفلسطينية - الروسية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

منح سعادة السفير / سيرجي فيرشينين وسام الاستحقاق والتميز "الذهبي" تقديرًا لدوره المتميز في تعزيز علاقات الصداقة الفلسطينية - الروسية، وتشجيناً لجهوده في دعم الشعب الفلسطيني ونصرة قضيته العادلة ونيل حرية واستقلاله.

مادة (2)

ينفذ هذا المرسوم اعتباراً من تاريخه، ويبلغ من يلزم، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2014/06/23 ميلادية
الموافق: 25/شعبان / 1435 هجرية

محمد عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

**مرسوم رقم (22) لسنة 2014م
بشأن منح السفير / أندري فدوفين
ميدالية الاستحقاق والتميز "الذهبية"**

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
بمناسبة الذكرى الأربعين لإقامة العلاقات الرسمية الفلسطينية - الروسية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

منح سعادة السفير / أندري فدوفين ميدالية الاستحقاق والتميز "الذهبية" تقديراً لدوره في تعزيز علاقات الصداقة الفلسطينية - الروسية، وتقديره لجهوده في دعم الشعب الفلسطيني ونصرة قضيته العادلة ونيل حرية واستقلاله.

مادة (2)

يُنفذ هذا المرسوم اعتباراً من تاريخه، ويبلغ من يلزم، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2014/06/23 ميلادية
الموافق: 25 / شعبان / 1435 هجرية

محمد عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

**مرسوم رقم (23) لسنة 2014م
بشأن منح السفير / الكسندر كالوجين
ميدالية الاستحقاق والتميز "الذهبية"**

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
بمناسبة الذكرى الأربعين لإقامة العلاقات الرسمية الفلسطينية - الروسية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

منح سعادة السفير / الكسندر كالوجين ميدالية الاستحقاق والتميز "الذهبية" تقديرًا لدوره في تعزيز علاقات الصداقة الفلسطينية - الروسية، وثنينا لجهوده في دعم الشعب الفلسطيني ونصرة قضيته العادلة ونيل حرية واستقلاله.

مادة (2)

ينفذ هذا المرسوم اعتباراً من تاريخه، ويبلغ من يلزم، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2014/06/23 ميلادية
الموافق: 25 / شعبان / 1435 هجرية

محمد عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

**مرسوم رقم (24) لسنة 2014م
بشأن منح السفير / سيرجي ياكوفليف
ميدالية الاستحقاق والتميز "الذهبية"**

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
بمناسبة الذكرى الأربعين لإقامة العلاقات الرسمية الفلسطينية - الروسية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

منح سعادة السفير / سيرجي ياكوفليف ميدالية الاستحقاق والتميز "الذهبية" تقديرًا لدوره في تعزيز علاقات الصداقة الفلسطينية - الروسية، وتشجيناً لجهوده في دعم الشعب الفلسطيني ونصرة قضيته العادلة ونبيل حربيته واستقلاله.

مادة (2)

يُنفذ هذا المرسوم اعتباراً من تاريخه، ويبلغ من يلزم، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 23/06/2014 ميلادية
الموافق: 25/شعبان / 1435 هجرية

محمد عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

**مرسوم رقم (25) لسنة 2014م
بشأن منح السفير الراحل / فلاديمير بولياكوف
ميدالية الاستحقاق والتميز "الذهبية"**

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
بمناسبة الذكرى الأربعين لإقامة العلاقات الرسمية الفلسطينية - الروسية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

منح سعادة السفير الراحل / فلاديمير بولياكوف ميدالية الاستحقاق والتميز "الذهبية" تقديرأً لدوره في تعزيز علاقات الصداقة الفلسطينية - الروسية، وتشييناً لجهوده في دعم الشعب الفلسطيني ونصرة قضيته العادلة ونبيل حرته واستقلاله.

مادة (2)

ينفذ هذا المرسوم اعتباراً من تاريخه، ويبلغ من يلزم، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 23/06/2014 ميلادية
الموافق: 25/شعبان / 1435 هجرية

محمد عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

**مرسوم رقم (26) لسنة 2014م
بشأن منح السفير / فايسلي كولوتشا
ميدالية الاستحقاق والتميز "الذهبية"**

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
بمناسبة الذكرى الأربعين لإقامة العلاقات الرسمية الفلسطينية - الروسية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

منح سعادة السفير / فايسلي كولوتشا ميدالية الاستحقاق والتميز "الذهبية" تقديرًا لدوره في تعزيز علاقات الصداقة الفلسطينية - الروسية، وتنميًّا لجهوده في دعم الشعب الفلسطيني ونصرة قضيته العادلة ونيل حرية واستقلاله.

مادة (2)

يُنفذ هذا المرسوم اعتباراً من تاريخه، ويبلغ من يلزم، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2014/06/23 ميلادية
الموافق: 25 / شعبان / 1435 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

**مرسوم رقم (27) لسنة 2014م
بشأن منح السفير / فلاديمير غوديف
ميدالية الاستحقاق والتميز "الذهبية"**

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
بمناسبة الذكرى الأربعين لإقامة العلاقات الرسمية الفلسطينية - الروسية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

منح سعادة السفير / فلاديمير غوديف ميدالية الاستحقاق والتميز "الذهبية" تقديرًا لدوره في تعزيز علاقات الصداقة الفلسطينية - الروسية، وتنميًّا لجهوده في دعم الشعب الفلسطيني ونصرة قضيته العادلة ونيل حرية واستقلاله.

مادة (2)

يُنفذ هذا المرسوم اعتباراً من تاريخه، ويبلغ من يلزم، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 23/06/2014 ميلادية
الموافق: 25/شعبان / 1435 هجرية

محمد عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

**مرسوم رقم (28) لسنة 2014م
بشأن منح السفير / الكسي شيسنياكوف
ميدالية الاستحقاق والتميز "الذهبية"**

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
بمناسبة الذكرى الأربعين لإقامة العلاقات الرسمية الفلسطينية - الروسية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

منح سعادة السفير / الكسي شيسنياكوف ميدالية الاستحقاق والتميز "الذهبية" تقديرًا لدوره في تعزيز علاقات الصداقة الفلسطينية - الروسية، وثمينًا لجهوده في دعم الشعب الفلسطيني ونصرة قضيته العادلة ونبيل حرية واستقلاله.

مادة (2)

يُنفذ هذا المرسوم اعتباراً من تاريخه، ويبلغ من يلزم، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2014/06/23 ميلادية
الموافق: 25/شعبان / 1435 هجرية

محمد عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

**مرسوم رقم (29) لسنة 2014م
بشأن منح السفير الراحل / سيرجي بيسكوف
ميدالية الاستحقاق والتميز "الذهبية"**

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
بمناسبة الذكرى الأربعين لإقامة العلاقات الرسمية الفلسطينية - الروسية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

منح سعادة السفير الراحل / سيرجي بيسكوف ميدالية الاستحقاق والتميز "الذهبية" تقديرًا لدوره في تعزيز علاقات الصداقة الفلسطينية - الروسية، وتنميًنا لجهوده في دعم الشعب الفلسطيني ونصرة قضيته العادلة ونيل حرية واستقلاله.

مادة (2)

ينفذ هذا المرسوم اعتباراً من تاريخه، ويبلغ من يلزم، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2014/06/23 ميلادية
الموافق: 25/شعبان / 1435 هجرية

محمد عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

**مرسوم رقم (30) لسنة 2014م
بشأن منح السفير / الكسي بوغودين
ميدالية الاستحقاق والتميز "الذهبية"**

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
بمناسبة الذكرى الأربعين لإقامة العلاقات الرسمية الفلسطينية - الروسية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

منح سعادة السفير / الكسي بوغودين ميدالية الاستحقاق والتميز "الذهبية" تقديرًا لدوره في تعزيز علاقات الصداقة الفلسطينية - الروسية، وتشجيناً لجهوده في دعم الشعب الفلسطيني ونصرة قضيته العادلة ونيل حرية واستقلاله.

مادة (2)

يُنفذ هذا المرسوم اعتباراً من تاريخه، ويبلغ من يلزم، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2014/06/23 ميلادية
الموافق: 25 / شعبان / 1435 هجرية

محمد عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

**مرسوم رقم (31) لسنة 2014م
بشأن منح السفير / بوجوس أكوبوف
ميدالية الاستحقاق والتميز "الفضية"**

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
بمناسبة الذكرى الأربعين لإقامة العلاقات الرسمية الفلسطينية - الروسية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

منح سعادة السفير / بوجوس أكوبوف ميدالية الاستحقاق والتميز "الفضية" تقديرًا لدوره في تعزيز علاقات الصداقة الفلسطينية - الروسية، وتنميًّا لجهوده في دعم الشعب الفلسطيني ونصرة قضيته العادلة ونيل حرية واستقلاله.

مادة (2)

ينفذ هذا المرسوم اعتباراً من تاريخه، ويبلغ من يلزم، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 23/06/2014 ميلادية
الموافق: 25/شعبان / 1435 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

**مرسوم رقم (32) لسنة 2014م
بشأن منح السفير / ألكسندر أكسيينيوك
ميدالية الاستحقاق والتميز "الفضية"**

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
بمناسبة الذكرى الأربعين لإقامة العلاقات الرسمية الفلسطينية - الروسية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

منح سعادة السفير / ألكسندر أكسيينيوك ميدالية الاستحقاق والتميز "الفضية" تقديراً لدوره في تعزيز علاقات الصداقة الفلسطينية - الروسية، وتشجيناً لجهوده في دعم الشعب الفلسطيني ونصرة قضيته العادلة ونبيل حرريته واستقلاله.

مادة (2)

يُنفذ هذا المرسوم اعتباراً من تاريخه، ويبلغ من يلزم، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2014/06/23 ميلادية
الموافق: 25 / شعبان / 1435 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

**مرسوم رقم (33) لسنة 2014م
بشأن منح السفير / سيرجي بوكين
ميدالية الاستحقاق والتميز "الفضية"**

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
بمناسبة الذكرى الأربعين لإقامة العلاقات الرسمية الفلسطينية - الروسية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

منح سعادة السفير / سيرجي بوكين ميدالية الاستحقاق والتميز "الفضية" تقديراً لدوره في تعزيز علاقات الصداقة الفلسطينية - الروسية، وتشجيناً لجهوده في دعم الشعب الفلسطيني ونصرة قضيته العادلة ونيل حرية واستقلاله.

مادة (2)

يُنفذ هذا المرسوم اعتباراً من تاريخه، ويبلغ من يلزم، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 23/06/2014 ميلادية
الموافق: 25/شعبان / 1435 هجرية

محمد عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

**مرسوم رقم (34) لسنة 2014م
بشأن منح السفير / ألكسندر زوتوف
ميدالية الاستحقاق والتميز "الفضية"**

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
بمناسبة الذكرى الأربعين لإقامة العلاقات الرسمية الفلسطينية - الروسية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

(1) مادة

منح سعادة السفير / ألكسندر زوتوف ميدالية الاستحقاق والتميز "الفضية" تقديراً لدوره في تعزيز علاقات الصداقة الفلسطينية - الروسية، وتنميّناً لجهوده في دعم الشعب الفلسطيني ونصرة قضيته العادلة ونبيل حرّيته واستقلاله.

(2) مادة

يُنفذ هذا المرسوم اعتباراً من تاريخه، ويبلغ من يلزم، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2014/06/23 ميلادية
الموافق: 25 / شعبان / 1435 هجرية

محمد عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

**مرسوم رقم (35) لسنة 2014م
بشأن منح السفير / جينادي ايليشيف
ميدالية الاستحقاق والتميز "الذهبية"**

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
بمناسبة الذكرى الأربعين لإقامة العلاقات الرسمية الفلسطينية - الروسية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

منح سعادة السفير / جينادي ايليشيف ميدالية الاستحقاق والتميز "الذهبية" تقديرًا لدوره في تعزيز علاقات الصداقة الفلسطينية - الروسية، وتنميًّا لجهوده في دعم الشعب الفلسطيني ونصرة قضيته العادلة ونيل حرية واستقلاله.

مادة (2)

يُنفذ هذا المرسوم اعتباراً من تاريخه، ويبلغ من يلزم، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2014/06/23 ميلادية
الموافق: 25 / شعبان / 1435 هجرية

محمد عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

**مرسوم رقم (36) لسنة 2014م
بشأن منح السفير / تيجران كاراخانوف
ميدالية الاستحقاق والتميز "الذهبية"**

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
بمناسبة الذكرى الأربعين لإقامة العلاقات الرسمية الفلسطينية - الروسية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

منح سعادة السفير / تيجران كاراخانوف ميدالية الاستحقاق والتميز "الذهبية" تقديرًا لدوره في تعزيز علاقات الصداقة الفلسطينية - الروسية، وتنميًنا لجهوده في دعم الشعب الفلسطيني ونصرة قضيته العادلة وتجليل حرريته واستقلاله.

مادة (2)

يُنفذ هذا المرسوم اعتباراً من تاريخه، ويبلغ من يلزم، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 23/06/2014 ميلادية
الموافق: 25/شعبان / 1435 هجرية

محمد عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

**مرسوم رقم (37) لسنة 2014م
بشأن منح السفير / فاليري كوزمين
ميدالية الاستحقاق والتميز "الذهبية"**

رئيس دولة فلسطين
رئيس الملجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
بمناسبة الذكرى الأربعين لإقامة العلاقات الرسمية الفلسطينية - الروسية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

منح سعادة السفير / فاليري كوزمين ميدالية الاستحقاق والتميز "الذهبية" تقديراً لدوره في تعزيز علاقات الصداقة الفلسطينية - الروسية، وتنميّناً لجهوده في دعم الشعب الفلسطيني ونصرة قضيته العادلة ونيل حرية واستقلاله.

مادة (2)

ينفذ هذا المرسوم اعتباراً من تاريخه، ويبلغ من يلزم، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 23/06/2014 ميلادية
الموافق: 25/شعبان / 1435 هجرية

محمد عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس الملجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

**مرسوم رقم (38) لسنة 2014م
بشأن منح السفير / أولج بير يسبكين
ميدالية الاستحقاق والتميز "الذهبية"**

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
بمناسبة الذكرى الأربعين لإقامة العلاقات الرسمية الفلسطينية - الروسية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

منح سعادة السفير / أولج بير يسبكين ميدالية الاستحقاق والتميز "الذهبية" تقديرًا لدوره في تعزيز علاقات الصداقة الفلسطينية - الروسية، وتنميًنا لجهوده في دعم الشعب الفلسطيني ونصرة قضيته العادلة ونبيل حربيته واستقلاله.

مادة (2)

ينفذ هذا المرسوم اعتباراً من تاريخه، ويبلغ من يلزم، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2014/06/23 ميلادية
الموافق: 25/شعبان / 1435 هجرية

محمد عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

**مرسوم رقم (39) لسنة 2014م
بشأن منح السفير / الكسي بودتسير وب
ميدالية الاستحقاق والتميز "الفضية"**

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
بمناسبة الذكرى الأربعين لإقامة العلاقات الرسمية الفلسطينية - الروسية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

منح سعادة السفير / الكسي بودتسير وب ميدالية الاستحقاق والتميز "الفضية" تقديراً لدوره في تعزيز علاقات الصداقة الفلسطينية – الروسية، وتنثيناً لجهوده في دعم الشعب الفلسطيني ونصرة قضيته العادلة ونبيل حربيه واستقلاله.

مادة (2)

يُنفذ هذا المرسوم اعتباراً من تاريخه، ويبلغ من يلزم، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 23/06/2014 ميلادية
الموافق: 25/شعبان / 1435 هجرية

محمد عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

**مرسوم رقم (40) لسنة 2014م
بشأن منح السفير / بيتر ستيفن
ميدالية الاستحقاق والتميز "الذهبية"**

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
بمناسبة الذكرى الأربعين لإقامة العلاقات الرسمية الفلسطينية - الروسية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

منح سعادة السفير / بيتر ستيفن ميدالية الاستحقاق والتميز "الذهبية" تقديراً لدوره في تعزيز علاقات الصداقة الفلسطينية - الروسية، وتنميّناً لجهوده في دعم الشعب الفلسطيني ونصرة قضيته العادلة ونبيل حريته واستقلاله.

مادة (2)

يُنفذ هذا المرسوم اعتباراً من تاريخه، ويبلغ من يلزم، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2014/06/23 ميلادية
الموافق: 25 / شعبان / 1435 هجرية

محمد عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

**مرسوم رقم (41) لسنة 2014م
بشأن منح السفير الراحل / روبرت توردييف
ميدالية الاستحقاق والتميز "الفضية"**

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
بمناسبة الذكرى الأربعين لإقامة العلاقات الرسمية الفلسطينية - الروسية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

منح سعادة السفير الراحل / روبرت توردييف ميدالية الاستحقاق والتميز "الفضية" تقديرأً لدوره في تعزيز علاقات الصداقة الفلسطينية – الروسية، وثنيناً لجهوده في دعم الشعب الفلسطيني ونصرة قضيته العادلة ونيل حريته واستقلاله.

مادة (2)

يُنفذ هذا المرسوم اعتباراً من تاريخه، ويبلغ من يلزم، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 23/06/2014 ميلادية
الموافق: 25 / شعبان / 1435 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

**مرسوم رقم (42) لسنة 2014م
بشأن منح السفير / فلادimir شيشوف
ميدالية الاستحقاق والتميز "الذهبية"**

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية المنظمة التحرير الفلسطينية
بمناسبة الذكرى الأربعين لإقامة العلاقات الرسمية الفلسطينية - الروسية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

(1) مادة

منح سعادة السفير / فلادimir شيشوف ميدالية الاستحقاق والتميز "الذهبية" تقديرًا لدوره في تعزيز علاقات الصداقة الفلسطينية - الروسية، وتشجيعه لجهوده في دعم الشعب الفلسطيني ونصرة قضيته العادلة ونيل حرية واستقلاله.

(2) مادة

ينفذ هذا المرسوم اعتباراً من تاريخه، ويبلغ من يلزم، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2014/06/23 ميلادية
الموافق: 25/شaban / 1435 هجرية

محمد عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية المنظمة التحرير الفلسطينية

**مرسوم رقم (43) لسنة 2014م
بشأن منح السفير / بورييس شيبورين
ميدالية الاستحقاق والتميز "الذهبية"**

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
بمناسبة الذكرى الأربعين لإقامة العلاقات الرسمية الفلسطينية - الروسية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

منح سعادة السفير / بورييس شيبورين ميدالية الاستحقاق والتميز "الذهبية" تقديراً لدوره في تعزيز علاقات الصداقة الفلسطينية - الروسية، وتنميّناً لجهوده في دعم الشعب الفلسطيني ونصرة قضيته العادلة ونبيل حرّيته واستقلاله.

مادة (2)

يُنفذ هذا المرسوم اعتباراً من تاريخه، ويبلغ من يلزم، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 23/06/2014 ميلادية
الموافق: 25/شعيان / 1435 هجرية

محمد عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

**مرسوم رقم (44) لسنة 2014م
بشأن منح الفقيد السفير / محمد الشاعر
وسام الاستحقاق والتميز "الذهبي"**

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
 بناء على الصلاحيات المخولة لنا،
 وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

منح الفقيد السفير العميد / محمد الشاعر أول ممثل لمنظمة التحرير الفلسطينية في موسكو وسام الاستحقاق والتميز "الذهبي" تقديراً لدوره الوطني وسيرته ومسيرته النضالية في تمثيل فلسطين، ومنظمة التحرير الفلسطينية، وتنميّناً لجهوده في بناء وتأسيس علاقات وطيدة من الصداقة والتعاون مع القيادة الروسية والشعب الروسي الصديق.

مادة (2)

ينفذ هذا المرسوم اعتباراً من تاريخه، ويبلغ من يلزم، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 23/06/2014 ميلادية
 الموافق: 25/شaban / 1435 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

**مرسوم رقم (45) لسنة 2014م
بشأن المصادقة على اتفاقية رفع التمثيل الدبلوماسي لدولة
فلسطين لدى فنلندا**

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (17/12/03 م وار.ح) لعام 2014م،
وعلى الاتفاقية الموقعة بين حكومة دولة فلسطين وحكومة فنلندا، بشأن رفع التمثيل الدبلوماسي لدولة
فلسطين لدى فنلندا،
وبناءً على الصالحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

المصادقة على الاتفاقية الموقعة بين حكومة دولة فلسطين وحكومة فنلندا بشأن رفع التمثيل الدبلوماسي
لدولة فلسطين لدى فنلندا.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 18/08/2014 ميلادية
الموافق: 22 / شوال / 1435 هجرية

محمد عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

مرسوم رقم (46) لسنة 2014م بشأن إنشاء هيئة مقاومة الجدار والاستيطان

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
 استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
 وبعد الاطلاع على أحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
 وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
 وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمتنا بما هو آت:

مادة (1)

يكون للكلمات والعبارات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الرئيس: رئيس دولة فلسطين، رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية.

الهيئة: هيئة مقاومة الجدار والاستيطان.

رئيس الهيئة: رئيس هيئة مقاومة الجدار والاستيطان.

مادة (2)

1. تنشأ بموجب أحكام هذا المرسوم هيئة تسمى "هيئة مقاومة الجدار والاستيطان" تتمتع بالشخصية اعتبارية والاستقلال المالي والإداري والأهلية القانونية لمباشرة جميع الأعمال والتصرفات لتحقيق أهدافها، بما في ذلك تملك الأموال المنقوله وغير المنقوله، تتبع مجلس الوزراء.
2. يكون المركز الرئيس الدائم للهيئة في مدينة القدس، ولها أن تتخذ مقرات مؤقتة في مدینتي رام الله وغزة، ولها إنشاء فروع ومكاتب لها في أيه محافظه أخرى داخل فلسطين وخارجها.

مادة (3)

- تمارس الهيئة في سبيل مقاومة جدار الضم والاستيطان المهام والأنشطة الآتية:
1. تفعيل القرارات الدولية بشأن جدار الضم والاستيطان، بما فيها قرار محكمة العدل الدولية لسنة 2004م.
 2. توفير الحماية القانونية للأراضي المستهدفة بالاستيطان.
 3. توفير الدعم اللازم للمتضررين من الاستيطان واعتداءات المستوطنين.
 4. ملاحقة المؤسسات والشركات والأشخاص التي تعمل في مجال الاستيطان.
 5. توفير الدعم اللازم للنشاطات الشعبية والتطوعية في مناهضة الاستيطان.

6. توفير قاعدة بيانات بمعطيات الجدار والاستيطان.
7. إعداد التقارير الدورية التي تفضح النشاطات الاستيطانية.
8. العمل على تعزيز صمود المواطنين في أرضهم.
9. توثيق العلاقات مع المؤسسات المحلية والعربيّة والدولية من أجل دعم الهيئة في مناهضة الجدار والاستيطان.

مادة (4)

1. يحدد آلية عمل الهيئة بموجب نظام يصدر عن مجلس الوزراء.
2. تؤول للهيئة كافة الموجدات والحقوق المالية والعينية المخصصة لملف الجدار والاستيطان بما فيها الموارنة المخصصة لذلك، وتدرج موازنتها ضمن الموارنة العامة للدولة، وينقل جميع موظفي ملف الجدار والاستيطان إلى الهيئة كل حسب درجة الوظيفية والمالية.

مادة (5)

1. يكون للهيئة رئيس يدير كافة شؤونها، يصدر قرار من الرئيس بتعيينه وتحديد درجته.
2. يساعد رئيس الهيئة في مهامه عدد كافٍ من الموظفين، يتم تعيينهم وفقاً لأحكام قانون الخدمة المدنية.

مادة (6)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

مادة (7)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2014/09/18 ميلادية
الموافق: 23/ ذو القعدة / 1435 هجرية

محمد عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية



مِرْسُومٌ رَقْمٌ (47) لِسَنَةِ 2014 م
بِشَانِ تَعْدِيلِ تَشْكِيلِ الْمَجْلِسِ الصَّحِيِّ الْفَلَسْطِينِيِّ الْأَعْلَى

رَئِيسُ دُولَةِ فَلَسْطِينَ
 رَئِيسُ الْمَجْنَةِ التَّنْفِيذِيَّةِ لِلْمُنظَّمةِ التَّحرِيرِ الْفَلَسْطِينِيَّةِ
 اسْتَنادًا لِأَحْكَامِ الْقَانُونِ الْأَسَاسِيِّ الْمُعَدِّلِ لِسَنَةِ 2003 م وَتَعْدِيلَتِهِ،
 وَبَعْدَ الاطِّلاعِ عَلَى أَحْكَامِ النَّظَامِ الْأَسَاسِيِّ لِلْمُنظَّمةِ التَّحرِيرِ الْفَلَسْطِينِيَّةِ،
 وَالاطِّلاعِ عَلَى الْمِرْسُومِ الرَّئِاسِيِّ رَقْمِ (21) لِسَنَةِ 2013 م، بِشَانِ تَشْكِيلِ الْمَجْلِسِ الصَّحِيِّ الْفَلَسْطِينِيِّ
 الْأَعْلَى،
 وَبِنَاءً عَلَى الصَّلَاحِيَّاتِ الْمُخْوَلَةِ لَنَا،
 وَتَحْقِيقًا لِلْمُصَلَّحَةِ الْعَامَةِ،

رَسَّمْنَا بِمَا هُوَ آتٍ:

مَادَةُ (1)

تَعْدِيلُ الْمِرْسُومِ الرَّئِاسِيِّ رَقْمِ (21) لِسَنَةِ 2013 م، بِشَانِ تَشْكِيلِ الْمَجْلِسِ الصَّحِيِّ الْفَلَسْطِينِيِّ الْأَعْلَى،
 وَذَلِكَ باسْتِبدَالِ نَصِّ الْبَندِ رَقْمِ (د) مِنِ الْفَقْرَةِ رَقْمِ (1) مِنِ الْمَادَةِ رَقْمِ (3) بِالنَّصِّ الْآتِيِّ:

أَمِينًا عَامًا لِلْمَجْلِسِ.

د. الدَّكتُورُ جَوَادُ مُحَمَّد قَطْبِيشُ عَوَاد

مَادَةُ (2)

يُلغَى كُلُّ مَا يَتَعَارَضُ مَعَ أَحْكَامِ هَذَا الْمِرْسُومِ.

مَادَةُ (3)

عَلَى الْجَهَاتِ الْمُخْتَصَةِ كَافَةً، كُلُّ فِيمَا يَخْصُهُ، تَنْفِذُ أَحْكَامُ هَذَا الْمِرْسُومِ، وَيُعَمَّلُ بِهِ مِنْ تَارِيخِ صَدْرُورِهِ،
 وَيُنْشَرُ فِي الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ.

صُدِرَ فِي مَدِينَةِ رَامَ اللَّهِ بِتَارِيخِ: 18/09/2014 مِيلَادِيَّة
 الْمُوَافِقُ: 23 ذُو القَعْدَةِ 1435 هِجْرِيَّة

مُحَمَّدُ عَبَاسُ
 رَئِيسُ دُولَةِ فَلَسْطِينَ
 رَئِيسُ الْمَجْنَةِ التَّنْفِيذِيَّةِ لِلْمُنظَّمةِ التَّحرِيرِ الْفَلَسْطِينِيَّةِ

